له لان فرج الامة لا يجرد للبيع قاله في المدونة ص او عرب دابة
او ودجها ش يعني ان المشتري اذا عرب الدابة بان فصدها
في اسافلها في ايام الخيار فان ذلك يعد رضي منه بلزوم البيع وكذلك
اذا ودجها بان فصدها في اوداجها في ايام الخيار فان ذلك يعد
رضي منه بلزوم البيع وكذلك اذا هلب ذنبها بان جزه في ايام
الخيار فان ذلك يعد رضي منه بلزوم البيع ص لا ان جرد جارية ش
يعني ان المشتري اذا جرد الجارية في ايام الخيار فان ذلك لا يعد
رضي منه الا ان قصد بذلك التلذذ فيعد رضي منه ص وهو رد
من البايع ش يعني ان كل ما مر انه رضي من المشتري فهو رد من
البايع اذا حصل منه في زمن خياره واستثنى المتاخرون من ذلك
كما للخمي الاجارة واليه اشار بقوله الا الاجارة اي فليست من البايع
برد لان الغلة له زاد اللخمي والاسلام للصنعة وهذا ما لم تزد مدة
الاجارة عن مدة الخيار والا كانت ردا من البايع ويجري مثله
في الاسلام للصنعة بعمله مدة ولكن هذا من الاجارة ص ولا يقبل
منه انه اختار او رد بعده الا ببينة ش يعني ان من له الخيار من بايع
او مشتر اذا ادعى بعد انقضا زمن الخيار وما الحق به انه اختار الامضا
ليأخذها من يد غيره ان لم تكن في يده او يلزمها الغير ممن هي في يده
فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه ايضا انه اختار الرد بعد انقضا
زمن الخيار وما الحق به ليلزمها لمن ثبتت في يده او يأخذها
ممن هي في يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره
الامضا او الرد لانه ادعى ما الاصل عدمه وينبغي ان يكون من
جعل له الخيار من غيرهما كذلك ص ولا بيع مشتر ش اي ان بيع
المشتري السلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو

مصدر

مصدر مرفوع منفي عطف على قوله لا ان جرد جارية ويحتمل
النهي من النفل ويجزم وهو المناسب لقولها ولا ينبغي ان يبيع
حتى يختار وانما الاشكال من جهة عد التسوق رضي دون
البيع وهو اقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان يتكرر ادل
على الرضي بخلاف البيع قد يقع من اول وهلة ص فان فعل فهل
يصدق انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان ش اي وعلى كل من
النفي والنهي لو باع المشتري ولم يخبر البايع واراد نقض البيع او اخذ
الربح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكاه
ابن حبيب عن مالك واصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات
المدونة وهو يمين تهمة تتوجه على المشتري ولو لم يحققها البايع
يعلم بدعيه او لا يصدق المشتري انه اختار قبل البيع وللبايع نقض
بيع المشتري وان شا اجازه واخذ الثمن وهو رواية علي بن زياد
لكن لا فايدة في نقض بيعه لانه اذا انتقض لكان للمشتري اخذ
السلعة لان ايام الخيار لم تنقض وانما للبايع الربح فقط فالصواب
ان يقول او لربها ربحه اي ربح المشتري الحاصل في بيعه ويصح
حمل كلام المولف على ما اذا كان النزاع بينهما بعد ايام الخيار ووقع البيع
في ايام الخيار ولا يعارضه قولهم ان المبيع يلزم من هو في يده عند
انقضا مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضايها في يد البايع وحينئذ
فيلزم المشتري ولا كلام للبايع في نقض بيع المشتري لانه لم يكن في
يد المشتري حين انقضا مدة الخيار بل في يد المشتري منه فمن جهة
البايع ان يقول انما منعته قبل ان تختار فقد بعت ما في ملكي بغير
اذني فلي رده انظر ابن جناح هذه المسيلة في شرحنا الكبير ولما
انهى الكلام على شرط الخيار شرع في الكلام على موانع المشترط

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)